المحاضرة رقم (٦)

المصادر الأصلية (السنة النبوية الشريفة)

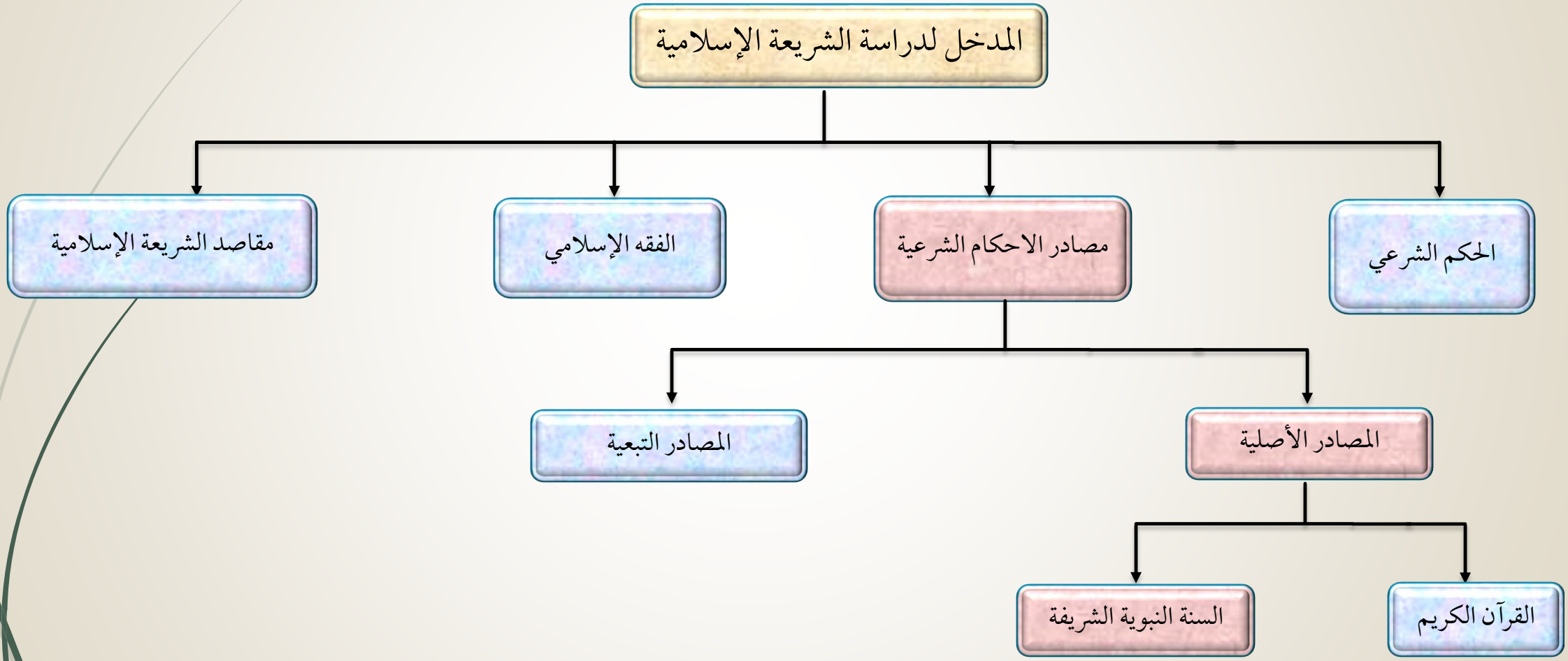

❑ ثانيا: السنة النبوية الشريفة

❖ تعريف السنة:

السنه ← في اللغة: تعني الطريقه المعتاده او العاده المستمره، يقول تعالى ﴿ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ ﴾

في الاصطلاح: فلها معنييان :

- من الناحيه الفقهيه ← تعرف السنه: بانها الصفه الشرعيه للفعل المطلوب على نحو غير حتمي بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فقالوا هذا الفعل سنه لا واجب وهو ما عبر عنه سابقا بالمندوب.
- اما عند علماء الاصول فقد قصدوا به ← هو ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير.

وواضح انما نقف عنده من معنى للسنه هو المعنى الذي قصده علماء الاصول؛ لان السنه عند عند علماء الاصول تعني كونها دليل من ادله الاحكام الشرعيه وهذا هو مقصدنا فيقولون ان هذا الحكم قد ثبت بالسنه لا بالكتاب

❖ تقسيمات السنة:

تقسم السنه النبوية الشريفة باعتبارات متعدده:

- الاول: من حيث كونها تشريعا وغير تشريع.
- الثاني: من حيث ذاتها (اي متنها)
- الثالث: من حيث الاحكام التي جاءت بها
- الرابع: من حيث طريق وصولها الينا.

❑ الاول: من حيث كونها تشريعا وغير تشريع

السنه كما عرفناها هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير، وهذا الذي صدر عنه، منه ما لا يكون مصدرا للتشريع ومنه ما يكون مصدرا للتشريع العام او الخاص:

أ- ما لا يكون مصدرا للتشريع:

- وهو ما صدر عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره بشرا وانسانا كالاكل والشرب والقيام والقعود والنوم والمشي واللبس والمساومه في البيع والشراء ومن هذا القبيل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم وكان سبيله سبيل التجارب والعاده الشخصيه او الاجتماعيه كالذي ورد في شؤون زراعه والطب او كان سبيله التدبير الانساني في شؤون الحياه كتوزيع الجيوش على المواقع الحربيه وتنظيم الصفوف في الموقع الواحده وما الى ذلك.
- فكل ما نقل من هذا ⟵ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل او الترك، وانما هو من الشؤون البشريه التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر للتشريع، ومع هذا فقد كان من الصحابه من يقتفي اثر الرسول صلى الله عليه وسلم ويحرص على متابعته في ذلك

ب- ما يكون مصدرا للتشريع العام أو الخاص:

- ✓ فالتشريع العام ⟵ ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفه انه رسول كان يبين مجملا في الكتاب او يخصص عاما او يقيد مطلقا او يبين شانا في العبادات او الحلال والحرام وما الى ذلك
  - **وحكمه:** فهذا تشريع عام ابدا يجنب المكلف ما كان منهيا عنه ويفعل ما كان مامورا به، ولا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول اليه .
- ✓ والتشريع الخاص نوعان: خاص بالذات وخاص بالوصف:
  - فالخاص بالذات ⟵ افعاله صلى الله عليه وسلم او تصرفاته التي دلت دليل على انها من خصوصياته كتزوجه باكثر من اربع، وكون زوجاته امهات المؤمنين لا يحل لاحد ان يتزوجهن بعده، وكشهاده خزيمه له وحده، وكوصال الصيام في رمضان
    - وحكمه⟵ وهذا القسم خاص بذات الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد من الامه ولا يقتدى به فيه .
  - والخاص بالوصف ⟵ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الامامه والرياسه العامه مثل صرف اموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتوليه القضاه والولاه وعقد المعاهدات

-وحكمه ⟵ فهذا ليس تشريعا عاما بل هو خاص بمن اتصف بالوصف الذي أوكلت عليه هذه التصرفات، فلا يجوز الاقدام عليها لكل احد من تلقاء نفسه بحجه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله او طلبه ومن هذا النوع ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء فانه كما كان رسولا ورئيسا عاما كان ايضا قاضيا يفصل في الدعاوى والخصومات وما صدر عنه بهذا الوصف ليس تشريعا عاما حتى يجوز لاي انسان ان يقدم عليه بناء على قضائه بل على المكلف ان يتقيد في ذلك بقضاء القاضي فمن كان له على اخر حق وجحده وله عليه بينه فليس له ان ياخذه بنفسه بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالبينه بل ان يتقيد بحكم حاكم

❑ ثانيا: من حيث ذاتها

تتنوع السنه باعتبار ذاتها اي من حيث متنها على ثلاثه انواع هي: السنه القوليه، والسنه الفعليه، والسنه التقريريه:

أ- السنة القولية:

وتعني ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام، وتسمى الحديث، غير ان احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تكون على نوعين هما الحديث القدسي والحديث النبوي:

- ✓ اما الحديث القدسي ← فيعني ما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه ، فهو وحي من الله تعالى، ولكنه لم ينزل وحيا بلفظه وانما الهم الله الرسول صلى الله عليه وسلم معناه ، وتصح نسبته عند روايته الى الله تعالى او الى الرسول، كان يقال قال الله تعالى فيما يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم او قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه، وتركز الاحاديث القدسيه اهتمامها على القيم الانسانيه الرفيعه كالدعوه الى العدل والرحمه والوئام واستنكار الظلم والقطيعه، ومن امثله ذلك ما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه قوله ((يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهديكم)).
- ✓ واما الحديث النبوي ← فيعني ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من كلام في اغراض متنوعه ومناسبات متفاوته يقول عليه الصلاه والسلام ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))

ب- السنة الفعلية:

ويراد بها افعال الرسول صلى الله عليه وسلم المعتبره تشريعا يتبعه المسلمون لانها صدرت منه باعتباره مبلغا احكام الله ككيفيه اداء الصلاه ومناسك الحج واقامته الحد على الجناة وقضائه بشاهد واحد ويمين وما وقع منه في المعاملات المـاليه

ج- السنة التقريرية:

ويقصد بها سكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن انكار قول او فعل صدر من غيره في حضرته او من خلفه ثم بلغ به سواء كان سكوتا مع القدره على الانكار فحسب او سكوتا مقرونا باظهار علامات الرضا والاستبشار ومن امثله السنه التقريريه عدم انكار لعب الغلمان بالحراب في المسجد

❑ الثالث: من حيث الاحكام التي جاءت بها

تمارس السنه الشريفه وظيفه هامة في نطاق التشريع الاسلامي، تبدو في تنوع احكامها على النحو الذي نجمله فيما ياتي:

اولا : احكام تطابق ما جاء في القران الكريم وتؤكدها

فيكون على الحكم دليلان، اولهما مثبت من ايات الكتاب وثانيهما مؤكد من سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن امثله ذلك الحديث الشريف ((لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه)) فقد جاء موافقا لقوله تعالى ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾

ثانيا: احكام تفصل مجمل الكتاب الكريم

فقد جاءت كثير من الايات الكريمه مجمله في بيانها تامر بواجب او تفرض حدا دون ان تعرض له بالتفصيل كالنصوص التي امرت باقامه الصلاه وايتاء الزكاه وحج البيت فتولت السنه تفصيله مجمل الكتاب ببيان اوقات الصلاه وشروط ادائها وكيفيه ادائها وعدد ركعاتها وبيان مقدار الزكاه وانصبتها وبيان مناسك الحج

ثالثا: احكام تفسر نصوص القران الكريم

وذلك لازاله غموضها واظهار المراد منها وتحديد المعنى المقصود من الفاظها كالحديث الذي بين المراد من الخيط الابيض والخيط الاسود في قوله تعالى﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ بانه بياض النهار وسواد الليل

رابعا: احكام تخصص عام الكتاب الكريم او تقيد مطلقه

- ويراد بالعام ⟵ كل لفظ وضع للدلاله على جميع الافراد او الحالات التي يصدق عليها معناه دون حصر
- ويقصد بالمطلق ⟵ كل لفظ يدل على افراد على سبيل الشيوع دون ان يقترن بما يدل على تقييده بما يقلل من شيوعه

✓ من امثله تخصيص العام: قوله عليه الصلاه والسلام في ماء البحر ((هو الطهور مائه الحل ميتته)) الذي احل ميته البحر وجاء تخصيصا لعام القران الكريم في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

✓ كما ومثال تقيد مطلق القران: قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قطع اليد في الايه جاءت مطلقا لم يتقيد بموضع خاص ولكن السنه قيدته بقطع اليد من الرسخ

خامسا: احكام سكت عنها القران واستقلت السنه بتشريعها

فهذا النوع من الاحكام تكون ثابته بالسنه ان لم يدل عليه نص في القران ومثال ذلك كوجوب الديه على العاقله وميراث الجده والحكم بشاهد ويمين.

سادسا: احكام نسخت ما ورد في القران الكريم من احكام عمليه

وتسمى السنه الناسخه على الراي الذي قال بجواز نسخ القران بالسنه الشريفه، ومن امثله ذلك الحديث الشريف ((لا وصيه لوارث)) الذي نسخ الوصيه للوارثين في قوله تعالى كتب ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

❑ الرابع: من حيث طريق وصولها الينا

بحث علماء الحديث والاصول السنه من حيث السند، اذ السنه باعتبارها مصدر من مصادر التشريع لابد ان يثبت اسنادها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ان غير الاصحاب لم يسمعوها مشافهه فان الامر في هذا يتوقف على السند الصحيح المعتمد على عدد الرواه وما يتطلب فيه من الثقه والعداله والضبط والاتصال فقسموها بهذا الاعتبار اي باعتبار وصولها الينا المسمى بالسند وهم اولئك الرواه الذين نقلوا نص الحديث بالتسلسل واحدا عن الاخر في العصور الثلاثه عصر الصحابه والتابعين والتابعي التابعين اما بعد هذه العصور فانه لا عبره به ولا ننظر اليهم ولا تاثير لهم في التقسيم. وتقسم السنه من حيث سندها الى قسمين: السنه المتصله وهو ما اتصل اسنادها الى الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيهما السنه الغير متصله وهي التي لم يتصل فيها السند الى الرسول او ما حذف فيها السند

أ- السنة المتصلة:

وعندنا هنا طريقتين في التقسيم؛ طريقه الحنفيه وطريقه الجمهور

- فالحنفيه يقسمون السنه المتصله الى ثلاثه اقسام وهي السنه المتواتره والسنه المشهوره وسنه الاحاد
- في حين ان جمهور الفقهاء يقسمونها الى قسمين السنه المتواتره والسنه غير المتواتره، وغير المتواتره تشمل القسمين المشهور والاحاد

❑ السنه المتواتره ← وتعني السنه التي رواها عن الرسول جمع من الصحابه لا يتصور العقل اتفاقهم على الكذب لتعددهم وامانتهم واطمئنان النفوس اليهم ونقلها منهم جمع بهذه الصفه في العصور الثلاثه وهم عصر الصحابه والتابعين والتابعين التابعين،

❑ والتواتر نوعان : تواتر اللفظي وتواتر معنوي

❑ وحكم السنه المتواتره ← تعتبر قطعيه الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفيد العلم الضروري ويجب العمل بها ولا مجال للاختلاف في الاحكام التي تدل عليها الا اذا كان اللفظ الوارد فيها ظني الدلاله

- السنه المشهوره ← وتسمى بالسنة المستفيضة وهي ما رواها عدد من الاصحاب لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين .
- حكم السنه المشهوره من حيث افاده العلم ← يقع في مرحله وسط بين التواتر والاحاد فهو لا يفيد العلم اليقيني القطعي ولكن يفيد الظن القريب من اليقين وهو ما يسمى بعلم الطمئنانيه
- السنه الاحاديه ←وهي ما رواها عدد لم يبلغ حد التواتر والشهره ومعظم السنه من هذا النوع
- حكم خبر الاحاد ← لا يفيد العلم اليقيني وانما يفيد الظن، ويعمل به في الاحكام العمليه اذا تحققت الشروط المعتبره للعمل بالاحاد

ب- السنة المنقطعة:

ونعني بها الحديث الذي لم يتصل فيه السند الى رسول الله او ما حذف منه سنده وقد اطلق عليه اسم الحديث المنقطع ولكن التسميه الغالبه هي الحديث المرسل وقد اختلف ائمه المسلمين بالاحتجاج بالحديث المرسل فمنهم من اخذ به ومنهم من لم ياخذ به

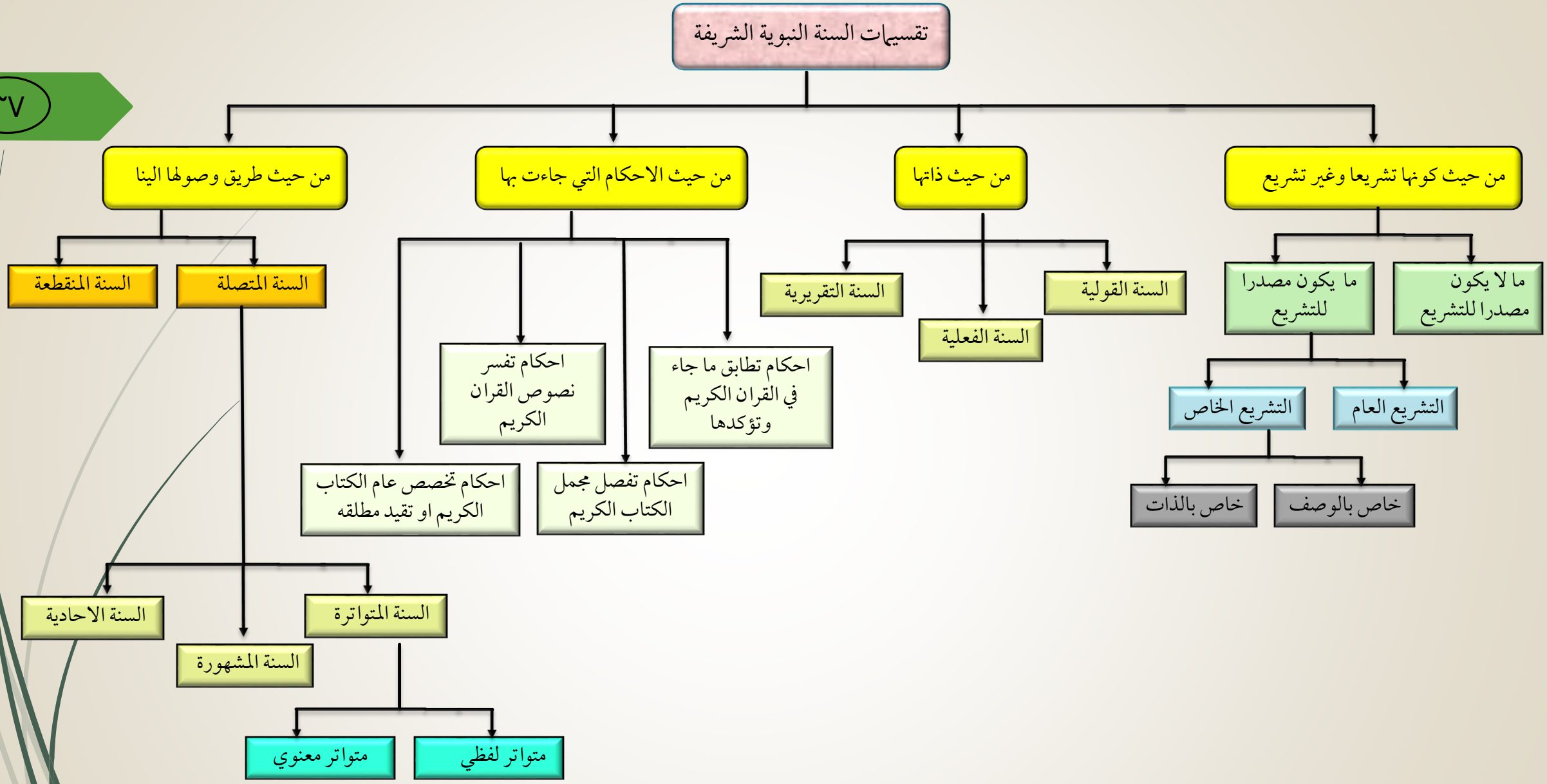
تقسيمات السنة النبوية الشريفة
من حيث كونها تشريعا وغير تشريع
ما لا يكون مصدرا للتشريع
ما يكون مصدرا للتشريع
التشريع العام
التشريع الخاص
خاص بالوصف
خاص بالذات
من حيث ذاتها
السنة القولية
السنة الفعلية
السنة التقريرية
من حيث الاحكام التي جاءت بها
احكام تطابق ما جاء في القران الكريم وتؤكدها
احكام تفسر نصوص القران الكريم
احكام تفصل مجمل الكتاب الكريم
احكام تخصص عام الكتاب الكريم او تقيد مطلقه
من حيث طريق وصولها الينا
السنة المتصلة
السنة المنقطعة
السنة المتواترة
السنة المشهورة
السنة الاحادية
متواتر لفظي
متواتر معنوي